الحجرف استقبل نائب مدير علاقات «اليونسكو» الخارجية

د.نايف الحجرف متوسطا إريك فيلت ورسل ريفالون ود.علي الطراح وعبداللطيف البعيجان

استقبل وزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف، نائب المدير العام للعلاقات العامة الخارجية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) إريك فيلت ونائبه رسل ريفالون صباح أمس في مكتبه، وذلك بهدف بحث اهم المستجدات بشأن المنظمة العامة لليونسكو وامانة اليونسكو فرع الكويت، وأهم سبل توطيد العلاقات بالشأن التربوي. حضر اللقاء المندوب الدائم للكويت في اليونسكو د.علي الطراح والامين العام للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة عبداللطيف البعيجان.

«التربية»: تكليف الفريح والرشيد للقيام بأعمال الغيص والمطيري

أصدر وزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف قرارا بشأن تكليف الوكيل المساعد للمنشآت التربوية والتخطيط بدر الفريح القيام بأعمال الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي فهد الغيص بالإضافة إلى عمله اعتبارا من 22 /10 /2013 وحتى 24 /10 /2013.

كما أصدر الحجرف قرار تكليف بشأن الوكيل المساعد للمنشآت التربوية والتخطيط بدر الفريح للقيام بأعمال الوكيل المساعد للشؤون المالية فهد الغيص بالإضافة إلى عمله اعتبارا من 22 /10 /2013 وحتى 24 /10 /2013.

وفي قرار آخر أصدر الحجرف قرارا بشأن تكليف الوكيل المساعد للبحوث التربوية والمناهج خالد الرشيد القيام بأعمال الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والتطوير الإداري بدر المطيري وبالإضافة إلى عمله اعتبارا من 20 /10 /2013 وحتى 31 /10 /2013.

● محمود الموسوي

الحربي يحذر الإدارات المدرسية في «الجهراء» التعليمية من إرسال الهدايا للمسؤولين في المنطقة

أصدر مدير منطقة حولي التعليمية والجهراء بالإنابة عبدالله الحربي نشرة لجميع مديري المدارس ورياض الأطفال في منطقة «الجهراء» التعليمية، ينبه فيها إلى ضرورة عدم إرسال أي هدايا إلى مدير المنطقة أو أي مسؤول فيها ضمن المناسبات المختلفة.

● عادل الشنان

عبدالله الحربي

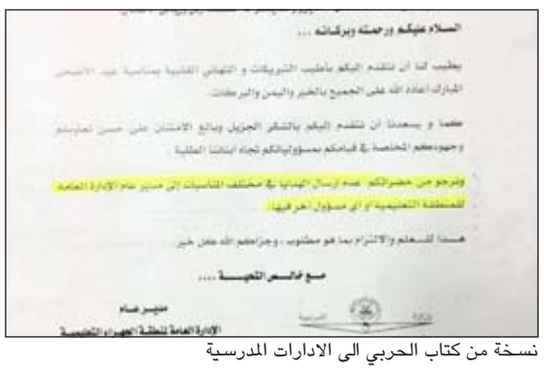
نسخة من كتاب الحربي الى الادارات المدرسية

إعلان

من وزارة التجارة والصناعة

تعلن وزارة التجارة والصناعة

مساهمي شركة اكنان جلوبال للتطوير العقاري (ش.م.ك) مقفلة

وزارة التجارة والصناعة

تعلن وزارة التجارة والصناعة مساهمي شركة اكنان جلوبل للتطوير العقاري (ش.م.ك) مقفلة بالدعوة إلى أجتماع الجمعية العامة العادية والغير عادية وذلك طبقاً لنص المادة(٢٣٨) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك في تمام الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/١١/٧ م بمجمع الوزارات مقر وزارة التجارة والصناعة بلوك (٢) الدور الاول قاعة اجتماعات (أ) وذلك لمناقشة تقرير الوزارة المتعلق بمخالفة الشركة لبعض مواد قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ و لمناقشة جدولي الأعمال التاليين.

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

أولا : الموافقة على إنتخاب عضوين مكملين لأعضاء مجلس الإدارة الحالي لإستكمال الفترة القانونية المتبقية .

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية:

أولا : تعديل نص المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي: نص المادة قبل التعديل: يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (٣ أعضاء) لثلاثة أعضاء تعين منهم الجهة او الجهات التى يجوز لها انتداب ممثلين عنها من مجلس الادارة بنسبة تملكه أسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الاعضاء الباقيين بالتصويت السري . نص المادة بعد التعديل: يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من (٥ أعضاء) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري . ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم . ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الأشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة . ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة .

ثانيا : تعديل نص المادة رقم (١٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي: نص المادة قبل التعديل: مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . نص المادة بعد التعديل: تكون مدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وإذا تعذر إنتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وإنتخاب مجلس جديد .

ثالثا : تعديل نص المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي: نص المادة قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن ٧,٥٠٠ دينار كويتي أو لا من رأس المال أي القيمتين أقل ، فإذا كان العضو وقت إنتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من إنتخابه أن يكون مالكا له . وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وحائيها ومساهميها . نص المادة بعد التعديل : يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية : ١- أن يكون متمتعا بأهلية التصرف . ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيده للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه إعتباره . ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد ٤٨,٠٠٠ سهم من أسهم الشركة وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات التجارية أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط ويكون لممثلين المساهمين في مجلس الإدارة ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة وحائيها ومساهميها .

رابعا : تعديل نص المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي: نص المادة قبل التعديل: لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتباري ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الادارة .

نص المادة بعد التعديل: لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو التصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية ، ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ، ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبة في الحصول على فائدة لنفسة أو لغيره ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير إجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة . كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإذا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بأعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس ، وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام .

خامسا : تعديل نص المادة رقم (١٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي: نص المادة قبل التعديل: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر وتحدد المجلس صلاحيتهم ومكافأتهم . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد أختصاصاته ومكافأته . نص المادة بعد التعديل: يجوز أن يكون للشركة رئيسا تنفيذيا أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة . ويحدد المجلس مخصصاته و صلاحياته في التوقيع عن الشركة.

سادساً : تعديل نص المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي: نص المادة قبل التعديل: يملك حق التوقيع عن الشركة على الفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين ، بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، وأي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض نص المادة بعد التعديل: يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقا للصلاحيات المحددة له من مجلس الادارة ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة .

سابعاً : تعديل نص المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي: نص المادة قبل التعديل: يجتمع مجلس الادارة أربعة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك أثنين من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ، ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس . نص المادة بعد التعديل: يجتمع مجلس الادارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب اليه ذلك ثلاث من أعضائه على الأقل ، ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس ، ويجوز الإجتماع بإستخدام وسائل الأتصال الحديثة ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة ، و تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع.

ثامناً : تعديل نص المادة رقم (٢٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي: نص المادة قبل التعديل: مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة . نص المادة بعد التعديل : لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لايقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين . ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة . ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الاعلى للمكافآت المذكورة ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها .

تاسعاً : تعديل نص المادة رقم (٢٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي: نص المادة قبل التعديل: رئيس مجلس الإدارة و أعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ، ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية أقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة نص المادة بعد التعديل: رئيس مجلس الإدارة و أعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة وعن الخطأ في الإدارة ، ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية أقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

عاشراً : تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي: نص المادة قبل التعديل: توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتب مسجلة والتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل . ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية . نص المادة بعد التعديل: تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية . وذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما مجلس الإدارة . وللمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجة دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الطلب ، و توجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان الإجتماع باحد الطرق التالية:

١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل

٢- الإعلان ، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول . وقبل إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل

٣- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل ، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام

٤ - أي وسيلة من وسائل الأعلان الحديثة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية . ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الأعمال ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع ، كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة بجدول الأعمال ومبعاد ومكان الإجتماع قبل إنعقاده بسبعة أيام على الأقل .

فيرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين بحضور الاجتماع او من ينوب عنهم مراجعة السادة مكتب بدر البزيع للإستشارات المالية و الإدارية والكائن مقرها في: بنيد القار قطعة ٣ - شارع ٦٥ - خلف ابراج البشر والكاظمي -برج الدروازة - الدور الاول هاتف: ٢٢٤٤٥٤٨٥ فاكس ٢٢٤٦٩٨٣٨

مصطحبين معهم مستندات ملكية الاسهم لاستلام بطاقة الحضور او استمارة التوكيل.

ملاحظه: في حالة عدم توفر نصاب سوف يعقد إجتماع المؤجل يوم الخميس الموافق ١٤ -١١ -٢٠١٣ وذلك في تمام الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً بمقر الوزارة المذكور ويعتبر هذا الاعلان سارياً على الإجتماع المؤجل.

عقب اجتماع مجلس الوكلاء..معاقبة الطالب الغائب عبر تحديد درجاته

الوتيد: اعتماد التعديلات المطلوبة على وثيقة مرحلتي الابتدائي والثانوي

مريم الوتيد

أعلنت وكيلة وزارة التربية مريم الوتيد أن مجلس الوكلاء اعتمد التعديلات المطلوبة على وثيقة المرحلتين الابتدائية والثانوية، مشيرة إلى أن الجدل دار حول قضية الغياب بعذر غير مقبول وعلاقة ذلك بالدرجات.

وقالت الوتيد في تصريح للصحافيين عقب الاجتماع الذي ترأسه وزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف أمس الأول، أنه سيتم معاقبة الطالب الغائب عبر تحديد درجاته.

لافتة إلى أن هناك قناعة لدى أعضاء المجلس أن الوزارة سعت للتغلب على ظاهرة الغياب في السنوات الماضية، ولكنها لم تفلح، مؤكدة أن تطبيق الوثيقة وبما فيه خصم الدرجات عن أيام غياب معينة سيتم البدء به منذ انطلاقة العام الدراسي الحالي، رغم عدم صدور قرار نهائي بذلك قبل اعتماد الوثيقتين.

معللة ذلك بأن المناطق التعليمية أبلغت المدارس بهذه الآلية منذ بدء الدراسة، وكانت هناك توجيهات وتعليمات بإبلاغ الطلبة وأولياء الأمور بذلك.

وقالت الوتيد: إن مجلس الوكلاء ناقش حاجة الوزارة للكوادر التعليمية، مضيفة أن هناك زيادة في أعداد المعلمين والمعلمات في بعض التخصصات، مشيرة إلى أن المجلس أكد ضرورة التنسيق مع كليات التربية، والاتفاق على إيقاف استقبال معلمين ومعلمات للسنوات الحالية في تخصصات رياض الأطفال والاقتصاد المنزلي والتربية البدنية بنين.

وأوضحت الوتيد أن مجلس الوكلاء ناقش كذلك موضوع نصاب الحصص المقررة لرئيس قسم اللغة العربية، مبينة أن المجلس وافق على مقترح من التوجيه العام للغة العربية بأن يكلف رئيس القسم بتدريس 4 حصص من الصف الثاني والثالث والرابع والخامس، إضافة إلى تسلمه حصة التطبيق العملي للمهارات.

وأضافت الوتيد: أن المجلس ناقش تبعية المعهد الديني مع قطاع التعليم العام، وأنها اجتمعت مع الموجهين العموميين للمواد في هذا الخصوص وتم الاتفاق على أن يكون التوجيه الديني تحت إشراف التوجيه العام، مضيفة أن هناك مجموعة من الموجهين لمادة التربية الإسلامية في قطاع التعليم الخاص سينتقلون إلى التعليم العام.

وقالت إن المجلس لم يناقش الدور الثاني للطلبة ومسألة إلغائه، مؤكدة أن العام الدراسي الحالي لن يشهد أي تغيير في هذه الآلية، مشيرة إلى وجود مقترح بأن يحمل الطالب معه المادة التي يرسب فيها إلى الصف الذي ينتقل إليه عوضا عن إعادة السنة بسبب رسوبه في مادة.

وكشفت الوتيد عن مقابلات لمديري المدارس ومديرين مساعدين لرياض الأطفال والابتدائية، والمدير المساعد للمرحلة المتوسطة للإحلال بدل المتقاعدين.

وأكدت أن مجلس الوكلاء لم يناقش في جلسته أمس الأول المناصب الشاغرة للوكلاء المساعدين في ظل وجود 4 وكلاء مساعدين فقط من أصل 7.

مضيفة: «نأمل أن يتم حسم هذا الموضوع قريبا». لافتة إلى أن من الأمور التي ستناقشها وزارة التربية مع ديوان الخدمة المدنية هي مسألة أن تصبح بعض المناصب دورية كل 3 سنوات، وتحديدا مناصب التوجيه العام ومديري العموم وغيرها.

● محمود الموسوي
● عادل الشنان

إيقاف استقبال معلمين ومعلمات للسنوات الحالية في تخصصات رياض الأطفال والاقتصاد المنزلي والتربية البدنية بنين

الموافقة على مقترح التوجيه العام للغة العربية بتكليف رئيس القسم بتدريس 4 حصص

تبعية المعهد الديني مع قطاع التعليم العام.. وانتقال موجهي التربية الإسلامية من «الخاص»

مقترح بأن يحمل الطالب معه المادة التي يرسب فيها إلى الصف الذي ينتقل إليه عوضاً عن إعادة السنة

الأمل بحسم المناصب الشاغرة للوكلاء المساعدين قريباً

مناقشة «الديوان» حول تحديد بعض المناصب الدورية كل 3 سنوات

المطيري: تشغيل الملف الصحي للطالب في العيادات المدرسية تعزيز لمبدأ الحكومة الإلكترونية

أعلنت مدير ادارة نظم المعلومات م.هدى المطيري تشغيل الملف الصحي الالكتروني للطالب في العيادات المدرسية في مدارس وزارة التربية عن طريق الربط الالكتروني للوزارة مع وزارة الصحة، تعزيزا لمبدأ الحكومة الالكترونية.

وقالت المطيري في تصريح للصحافيين امس: انه سيتم تشغيل النظام في مدارس وزارة التربية بالتعاون مع وزارة الصحة، ليتمكن من خلاله الممرض والطبيب في العيادات المدرسية من الاطلاع على الحالات الصحية للطلبة، مثل الحالات المرضية الدائمة كأمراض القلب وكيفية التعامل معها، والأدوية التي يتعاطاها الطالب نتيجة لحالة لأي مرضية معينة، وكذلك الحالات التي تمنع من ممارسة الرياضة دون الحاجة لتقرير طبي يزود من قبل ولي الأمر.

وأضافت: ان الادارات المدرسية ستتمكن كذلك من الاطلاع على المراجعات الاخيرة للطالب من خلال الملف الصحي للمراكز الصحية والمستوصفات ومعرفة الحالة المرضية للطالب والادوية التي صرفت له مؤخرا بفضل الربط المباشر مع وزارة الصحة، الأمر الذي يعزز من مستوى الرعاية الصحية للطلبة اثناء تواجدهم في مدارس وزارة التربية، وهو احد اهم اوجه الرعاية والتي تحرص وزارة التربية على توفيرها لطلبتها.

● محمود الموسوي